



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو – أمريكا

نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالعبادات

د. أكرم كساب

بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر الذي تعقده مؤسسة (أجما)

شيكاغو صفر 1444 هـ / سبتمبر 2022 م

د: أكرم كساب، داعية إسلامي، متخصص في الدعوة والفكر الإسلامي (السياسة الشرعية)، حاصل على درجتي الماجستير والدكتوراه، عمل بالدعوة في مصر وقطر وأمريكا، عمل باحثا شرعيا في الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) وموقع (إسلام أون لاين)، له مشاركات في العديد من الصحف والمجلات العربية والإسلامية، وله مشاركات في القنوات الفضائية، شارك في التدريس في جامعتي: الجامعة الإسلامية وجامعة المنارة في أمريكا، له أكثر من 20 مؤلف.

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أجما"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



فهرس المحتويات

1. مقدمة 5
2. المبحث الأول أحكام المصحف الإلكتروني 6
 - 2.1 المقصود بالمصحف ولماذا سمي المصحف مصحفاً؟ 6
 - 2.2 بعض الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني: 8
 - 2.2.1 أولاً: هل المصحف الإلكتروني يعدّ مصحفاً؟ 8
 - 2.2.2 ثانياً: حكم القراءة في المصحف الإلكتروني: 8
 - 2.2.3 ثالثاً: القراءة من المصحف الورقي والإلكتروني أفضل في غير الصلاة: 9
 - 2.2.4 رابعاً: هل تشترط الطهارة لمسّ المصحف الإلكتروني؟ 10
 - 2.2.5 خامساً: حكم الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في الصلاة: 13
 - 2.2.6 سادساً: حمل المأموم المصحف خلف الإمام: 15
 - 2.2.7 سابعاً: هل يجوز دخول المراحيض بالمصحف: 16
3. المبحث الثاني: موضوعات متفرقة 18
 - 3.1 أولاً: الاستماع للترجمة الفورية لخطبة الجمعة ودعاء القنوت: 18
 - 3.1.1 هل اللغة العربية شرط في خطبة الجمعة؟ 18
 - 3.1.2 حكم ترجمة الخطبة والخطيب يخطب: 19
 - 3.1.3 ترجمة الخطبة أمر مشروع بشروط: 21
 - 3.1.4 حكم ترجمة الخطبة للصم والبكم: 22
 - 3.1.5 الصم والبكم عليهم من التكاليف ما يقدرون عليه: 22
 - 3.1.6 صلاة الجمعة واجبة على الصم والبكم: 23
 - 3.1.7 الترجمة للصم والبكم واجبة ما توفر ذلك: 23
 - 3.1.8 بُعد المترجم للإشارة عن جموع الناس ضرورة: 24
 - 3.1.9 عرض الآيات مع الترجمة على شاشة أثناء صلاة التراويح ليقراً منها من لا يعرف العربية: 25
 - 3.2 ثانياً: الاعتماد على برامج تحديد القبلة في الهاتف: 27

- 3.2.1 حكم استقبال القبلة في الصلاة: 27
- 3.2.2 استقبال عين الكعبة لمن يشاهدها: 27
- 3.2.3 استقبال القبلة لمن بُعد عن مكة: 27
- 3.2.4 الانحراف اليسير معفو عنه: 28
- 3.2.5 كيف يستدل على القبلة؟ 29
- 3.2.6 حكم اتباع برامج تحديد القبلة في الهاتف: 30
- 3.3 ثالثا: دفع الزكاة والصدقات عن طريق البطاقة الائتمانية أو قبولها من قبل المؤسسات الإسلامية: 31
- 3.3.1 تعريف بطاقة الائتمان: 31
- 3.3.2 أنواع بطاقات الائتمان: 31
- 3.3.3 دفع الزكوات والصدقات عن طريق بطاقة الائتمان: 32
- 3.4 رابعا: نقل الجثة لبلد المتوفى مع توفر الوسائل السريعة: 33
- 3.4.1 مواطن يترك فيها النقل: 34
- 3.4.2 متى يجب نقل الجثمان؟ 34
- 3.4.3 نقل الميت قبل الدفن: 34
- 3.4.4 نقل الميت بعد الدفن: 35
- 3.4.5 سبب الاختلاف في نقل الميت قبل الدفن أو بعده: 36
- 3.4.6 الراجح عدم نقل الميت، وإن جاز فللضرورة: 37
- 3.5 خامسا: التصوير أثناء العبادات ونشر ذلك عبر وسائل التواصل: 38
- 3.5.1 أسباب استخدام الهواتف وآلات التصوير أثناء العبادات: 38
- 3.5.2 مفسدات استخدام الهواتف وآلات التصوير أثناء العبادات: 39
- 3.5.3 جواز التصوير ونشر الصور على وسائل التواصل له أسباب وشروط: 40
4. المراجع 43

1. مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا رسول الله، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين،
أما بعد

فإن حياة الناس لا تقف في مجال من المجالات عن التجديد والتطور، وإزاء هذه المستجدات لا بد وأن تكون كلمة
الشرع حاضرة، وقد أخذ الله على العلماء بيان العلم للناس، حيث قال ربنا: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: 187].

ومن التطور الذي شغل الناس (عالم التكنولوجيا) والذي أصبح جزءاً أصيلاً في حياة الناس لا يمكنهم الاستغناء
عنه، وقد مسّت هذه (التكنولوجيا) حياة المسلم، وساعدته في كثير من أمور العبادات، فهو لا يستغني عنها في معرفة
أوقات صلاته، وتحديد قبلته، وبدء صيامه، ودفع زكاته... إلى غير ذلك من مما يتعلق بـ (أركان الإسلام).
وقد جاء هذه البحث تحت عنوان: (نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالعبادات)، ليعالج عدداً من قضايا العبادات المتعلقة
بـ (التكنولوجيا)، وهو بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر الذي تعقده مؤسسة (أجما) في مدينة شيكاغو في سبتمبر
2022م، وأسأل الله أن يعين الإخوة القائمين على هذا العمل وأن يجعل ما يقومون به من جهد في ميزان حسناتهم
يوم القيامة.

الفقير إلى عفوره

أكرم كساب

نيويورك في: ذو الحجة 1443هـ الموافق يوليو 2022م

2. المبحث الأول

أحكام المصحف الإلكتروني

2.1 المقصود بالمصحف ولماذا سمي المصحف مصحفاً؟

جاء في كتب اللغة: مُصْحَفٌ مَنْ أُصْحِفَ أَي جُمِعَتْ فِيهِ الصُّحُفُ¹.

وفي الاصطلاح: فهو الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جميعاً على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه².

وسمي المصحف مصحفاً (لأنه أُصْحِفَ، أَي جُعِلَ جَامِعاً لِلصُّحُفِ المكتوبة بين الدفتين³).

ويشترط في المصحف ما يلي:

1. أن يحتوي على جميع سور القرآن وآياته.
2. أن يكون مكتوباً ومجموعاً كاملاً بين دفتين.
3. أن يكون مجرداً من كل شيء سوى الكلمات، وهذا يعني ألا يحتوي على تفسير أو ترجمة أو أسباب نزول أو حتى معاني كلمات.
4. ألا يكون متفرق الأجزاء، لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين لا تسمى مصحفاً.
5. أن يكون مرتباً حسب ما ثبت في العريضة الأخيرة بين النبي وجبريل عليهما السلام.
6. أن يكون بالشكل الذي جاء في المصحف العثماني، ابتداء بسورة الفاتحة وانتهاء بسورة الناس.

المصحف الإلكتروني:

وأما المصحف الإلكتروني فهو عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة من الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في إظهار الآيات القرآنية عند طلبها بصورة مكتوبة مرتبة وفق المصحف العثماني⁴.

1 تهذيب اللغة (4/ 149).

2 مناهل العرفان في علوم القرآن (1/ 402).

3 العين (3/ 120) وتهذيب اللغة (4/ 149).

4 المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. د: رابع بن أحمد دفرور، ص ١٣، ١٤، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، والمصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع "دراسة فقهية مقارنة/ د: كارم أبو اليزيد أحمد محمود: ص 22.

أنواع المصحف الإلكتروني:

هناك أنواع كثيرة من المصحف الإلكتروني، وأهمها ما كان:

1. مصحف ملف وورد (word).
2. مصحف بملف (PDF).
3. مصحف مصور بواسطة الماسح الضوئي.
4. مصحف مستقل⁵.

بين المصحف الورقي والمصحف الإلكتروني:

هناك أوجه شبه بين المصحف الورقي والمصحف الإلكتروني، كما أن هناك أوجه خلاف، وبيان ذلك كالتالي:

أوجه الاتفاق: أما أوجه الاختلاف فمن أهمها:

1. اشتغالها على سور القرآن الكريم من الفاتحة حتى الناس.
2. خلوهما من التفاسير أو الترجمة.
3. كتابتهما بالخط العثماني. (بعض المصاحف الإلكترونية لا تكتب بالخط العثماني).
4. كونها على الترتيب الأخير الذي قرأ به النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وعمل به الصحابة.

أوجه الاختلاف: وأما أوجه الاختلاف فمن أهمها:

1. حروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفا مرسومة كما في المصحف الورقي.
2. الآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز⁶.
3. المصحف له دفتان تجمعانه لكن المصحف الإلكتروني لا دفة له، وإن وُجدت فإنها تظهر كذبذبات مشفرة وليست أمرا ماديا ملموسا محسوسا.

5 المرجعين السابقين.

6 المرجعين السابقين.

2.2 بعض الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني:

هناك أحكام كثيرة تتعلق بالمصحف الإلكتروني، ومن أهم هذه المسائل:

2.2.1 أولاً: هل المصحف الإلكتروني يعدّ مصحفاً؟

هذه المسألة سنبني عليها كثير من الأحكام، وقد ذهب المعاصرون إلى قولين:

الأول: أنه مصحف وتجري عليه أحكام المصحف.

الثاني: أنه ليس بمصحف ولا تجري عليه أحكام المصحف⁷.

والذي يظهر أن المصحف الإلكتروني لا يعدّ مصحفاً، وإن كان له بعض خصائصه، وذلك لما يلي:

1. لأنه ليس منفصلاً؛ بل يختلط بغيره من البرامج.

2. لا تظهر السور والآيات إلا عند تشغيله.

3. لأنه يشتمل على برامج وأيقونات أخرى لا يمكن ضمان حفظ المصحف الإلكتروني إلا ببقائها

وأقرب القول: أنه في معنى المصحف وليس مصحفاً، وذلك لأنه - كما سيأتي - ستناله بعض أحكام المصحف الورقي

المحسوس والمرئي والمنظور.

2.2.2 ثانياً: حكم القراءة في المصحف الإلكتروني:

الأصل أن قارئ القرآن أعدّ الله له من الفضل الكبير ما لا يعلمه إلا هو، والأدلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»⁸، وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقُ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا"⁹. وهذا الثواب يعطيه الله لمن قرأ كلامه من مصحف أو عن ظهر قلب، أو حتى لو كانت قراءته من أي ورقة كتب فيها كلام الله تعالى. ولا فرق في أن يقرأه من مصحف ورقي أو شاشة متحركة أو جهاز إلكتروني، المهم أن تتحقق القراءة بآدابها وسننها وشروطها.

7 المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع "دراسة فقهية مقارنة/ د: كارم أبو اليزيد أحمد محمود: ص 26.
8 رواه الترمذي في أبواب فضل القرآن (2910) وصححه الترمذي في صحيح الترغيب والترهيب (738).
9 رواه أحمد (6799) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

2.2.3 ثالثاً: القراءة من المصحف الورقي والإلكتروني أفضل في غير الصلاة:

لم يصح حديث في فضل القراءة من المصحف أو النظر إليه، وقد شاع عند الناس (النظر في المصحف عبادة) لكن هذا الحديث لا يصح سنداً؛ وإن كان المعنى مقبولاً حسناً، وكثير من العلماء على أن القراءة من المصحف أفضل، قال ابن حجر: وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب¹⁰. وقد بوب البخاري في صحيحه لحفظ القرآن عن ظهر قلب فقال: (باب القراءة عن ظهر القلب)¹¹، وقد وافق ابن حجر البخاري في تبويبه، واعتبر استشهاده بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَقْرَأُونَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُمْ؟»¹² دليلاً على المشروعية والاستحباب، يقول ابن حجر: المراد بقوله: (باب القراءة عن ظهر قلب) مشروعيته أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظراً...¹³.

وأفضلية القراءة من المصحف لأنها تجمع بين عبادة اللسان قراءة ونطقاً، وعبادة العين نظراً وتأملًا، يقول المناوي: والنظر إلى المصحف أي القراءة فيه نظراً فإنها أفضل من القراءة من ظهر قلب، فإن القارئ في المصحف يستعمل لسانه وعينه فهو في عبادتين، والقارئ من حفظه يقتصر على اللسان¹⁴. قال النووي: القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى¹⁵. ولا شك أن حصول الخشوع هو الأساس، فمتى حصل الخشوع كان هو الأفضل، يقول النووي: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف؛ فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف¹⁶.

ما يلحق المصحف الورقي يلحق المصحف الإلكتروني في فضل القراءة منه:

وقد ذكرت من قبل أن أقرب ما يوصف به المصحف الإلكتروني أنه في معنى المصحف، ومن ثم فإن قراءة القرآن من المصحف الإلكتروني ينال صاحبها من الأجر ما يناله من قرأ في المصحف الورقي، غير أنه يبقى أن النظر في المصحف عدّه العلماء عبادة، وهذا يعني أن أجر التعبد في النظر في المصحف لا يحصله من قرأ في المصحف الإلكتروني كاملاً.

10 فتح الباري لابن حجر (78 / 9).

11 ذكر البخاري في هذا الباب حديث سهل بن سَعْدٍ، وفيه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَقْرَأُونَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا تَعَاكَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري في فضائل القرآن (5030) ومسلم في النكاح (1425).

12 فتح الباري لابن حجر (78 / 9).

13 رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه.

14 فيض القدير (459 / 3).

15 المجموع شرح المهذب (166 / 2).

16 المرجع السابق.

2.2.4 رابعا: هل تشترط الطهارة لمس المصحف الإلكتروني؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف... وسواء في ذلك الجنابة والحيض والنفاس، فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأحداث أن يمس المصحف حتى يتطهر¹⁷، وذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك¹⁸. لكن الإجماع غير صحيح فأبو داود قال بالجواز؛ قال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفا لهم إلا داود فإنه أباح مسه¹⁹.
• أدلة تحريم مس المحدث للمصحف:

واستدل الجمهور بقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 79]، وبما رواه الطبراني في الكبير عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»²⁰، وروى أيضا عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»²¹.
• أدلة جواز مس المحدث للمصحف:

والظاهرية لا يرون في آية الواقعة دليلا على التحريم؛ يقول ابن حزم: فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر. والله تعالى لا يقول إلا حقا. ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن. فلما رأينا المصحف يمسسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنى كتابا آخر²².
وقالوا بأن الأحاديث الواردة لا تصح، قال ابن حزم: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف²³. ولذلك فإن الأمر يبقى على البراءة الأصلية.

كما استدلوها بها رواه البخاري عن ابن عباس من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64]²⁴. قال ابن حزم: فهذا رسول الله صلى الله

17 الموسوعة الفقهية الكويتية (5/38)

18 الاستذكار (2/472).

19 المغني لابن قدامة (1/108).

20 رواه الطبراني في المعجم الكبير (3/205)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (6276).

21 رواه الطبراني في المعجم الكبير (12/313) وصححه الألباني في صحيح الجامع (13738).

22 المحلى بالآثار (1/98).

23 المحلى بالآثار (1/97).

24 رواه البخاري في بدء الوحي (7).

عليه وسلم قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب²⁵ ثم جعل ابن حزم جواز مس الكافر لكتاب فيه آية من كتاب دليلا على جواز مس الجنب لجميع آيات الله، يقول ابن حزم: فإن قالوا: إنها بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل آية واحدة. قيل لهم: ولم يمنع صلى الله عليه وسلم من غيرها وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها، فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها²⁶.

الراجح: والذي أراه راجحا هو الاحتياط في هذا الأمر لأن قراءة القرآن عبادة، فمن استطاع أن يكون طاهرا فواجب عليه أن يكون طاهرا، ولا يقصر في ذلك أبدا، ومن عجز عن الطهارة وكان في حاجة لذلك فلا مانع من القراءة لما في ذلك من التخفيف، وأرى زوال الأمر بالتيمم إن كان في الغسل مشقة وكان المرء في حاجة لمس المصحف.

وإذا جاز ذلك في المحدث حدثا أكبر فهو أخف في المحدث حدثا أصغر، وهو الأليق لحاجة الناس إلى قراءة القرآن، إذ يصعب على المرء المكثر من القراءة أن يكون دائما على وضوء، لكنه أن استطاع كان أولى وأحسن وأفضل.

ولا مانع إذا دعت الحاجة كأن كان صغيرا يحفظ ويتعلم، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء لما في منع الصبيان من مسه

إلا بالطهارة من الحرج، ولأنه لو منعوا من ذلك لأدى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلمه، جاء في (الموسوعة

الفقهية): قال الحنفية: ولا بأس للكبير المتطهر أن يدفع المصحف إلى صبي. وذهب المالكية في قول آخر عندهم إلى أن

الصغير لا يمس المصحف إلا بالطهارة، كالبالغ. وقال الشافعية: لا يمنع الصبي المميز المحدث ولو حدثا أكبر من

مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا، بل

يستحب...²⁷.

القراءة من غير طهارة ولا مس:

وأما القراءة من غير طهارة ولا مس سواء - كان الحدث أكبر أو أصغر - فالصحيح هو الجواز، وذلك لعدم مس

المصحف، ويستدل لذلك بما يلي:

1. لم يرد في ذلك نص قرآني صريح.

2. ما جاء في المنع من أحاديث فهو ضعيف، ومن ذلك:

25 المحلى بالآثار (1/ 98).

26 المحلى بالآثار (1/ 98).

27 الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 38).

- أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»²⁸.
- ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ»²⁹.

3. روى مسلم عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"³⁰.

4. روى البخاري في صحيحه باب (تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ)، قال: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ»، وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ «بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسَا» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ " وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيُكَبَّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ»، وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقُرْآنَ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وقد مال إلى ذلك ابن تيمية حيث يقول: إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك وإن كان على غير طهور³¹.

مس المصحف الإلكتروني:

وبعد عرض الحكم فيما يتعلق بالمصحف الورقي ومسه؛ فإن مس المصحف الإلكتروني يتلخص فيما يلي:

1. أن المصحف الإلكتروني بكل أنواعه لا يعتبر مصحفا بحال من الأحوال، صحيح أنه يجوي كلام الله تعالى من أوله إلى آخره، لكنه لا يتصور أن مس المصحف الإلكتروني هو مس حقيقي كما الحال في المصحف الورقي.
2. وبناء على ما سبق فإن المصحف الإلكتروني يجوز للمحدث والجنب والحائض والنفساء مسه لأنه وإن كان فيه معنى المصحفية؛ إلا أنه لا يعد مصحفا، ومن ثم فلا إثم على من مس مصحفا إلكترونيا مهما كان حاله ما دام مغلفا، (وإنما يحرم بشرطين:

أ- أن يكون المصحف في وضع التشغيل.

ب- أن تكون الآيات القرآنية ظاهرة على شاشته³²).

28 رواه ابن ماجه في الطهارة (596) وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: حديث منكر (130).

29 رواه الدارقطني في الكبرى (1/ 143) وضعفه الألباني في الضعيفة (2501).

30 رواه مسلم في الحيض (373).

31 مجموع الفتاوى (21/ 266).

32 المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع "دراسة فقهية مقارنة/ د: كارم أبو اليزيد أحمد محمود: ص 36.

3. فرق كبير بين مس المصحف الإلكتروني وبين مس الكلمات والحروف التي تظهر على شاشة هذا الجهاز عند عرض القرآن، ولذلك أرى أن الأفضل ألا يمسه -الإنسان المحدث كلام الله إن ظهر على شاشة الجهاز الذي يحوي كلام الله - بيده وهذا من باب التأدب مع كلام الله تعالى.
4. لا مانع من القراءة في المصحف الإلكتروني عملاً بقول من قال بجواز القراءة في المصحف الورقي.

2.2.5 خامساً: حكم الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في الصلاة:

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وأبينه على هذا النحو:

القراءة من المصحف في الفريضة للإمام والمنفرد:

تعددت أقوال العلماء في القراءة في الفريضة على هذا النحو:

1. المنع وبطلان الصلاة: وبه قال أبو حنيفة. قال ابن قدامة: قال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً؛ لأنه عمل طويل³³. ومن ذهب إلى بطلان الصلاة ابن حزم، فقال: ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل؛ إماماً كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته³⁴.
 2. الكراهة: وهو قول مالك، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة³⁵.
 3. الجواز والصحة: وهو ما ذهب إليه الشافعية، جاء في (أسنى المطالب): لو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل؛ لأن ذلك يسير³⁶.
- وقد استدلل القائلون بالجواز بما رواه البخاري معلقاً: كَانَتْ عَائِشَةُ: «يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ»، ورواه ابن أبي شيبه موصولاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَوْمُهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ³⁷.
- الراجح: والذي أراه راجحاً ترك القراءة في المصحف في الفريضة، وإن قرأ فصلاته صحيحة مع الكراهة - على ما قال مالك - وذلك لما يأتي:

33 المغني لابن قدامة (1/ 411).

34 المحلى بالآثار (2/ 365).

35 حاشية ابن عابدين على الدر المختار (1/ 420) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (1/ 316).

36 أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 183).

37 رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (5/ 86).

1. أن المرء في صلاة الفريضة ليس بحاجة إلى كثير تلاوة، فلو صلى بفاتحة الكتاب وحدها صحّت صلاته، روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصّامت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»³⁸».
2. في الإمامة الأصل أن يصلي الأقرأ؛ فإن وجد فلا حاجة إلى مصحف، روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»³⁹.
3. ما يكون من عمل وشغل في تقليب المصحف، ولهذا قال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً؛ لأنه عمل طويل⁴⁰.
4. من لم يكن حافظاً فليس بحاجة إلى القراءة من المصحف، فتكفيه الفاتحة، وإلا فقد تسقط عنه التلاوة، لأن ذلك ليس في وسعه، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وروى أحمد عن ابن أبي أوفى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ اخْتِذَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمْنِي مَا يُجِزُّنِي، قَالَ: " قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: " قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي "، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمَسِّكٌ كَفَّيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ ".
5. في الفريضة ينبغي على المرء أن يكون أحرص على الخروج من الخلاف، لأن الصلاة عماد الدين.

الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في الفريضة:

وعليه فإن الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في صلاة الفريضة للإمام أو المنفرد الأصل تركها، والصلاة صحيحة لكن مع الكراهة، والأولى بالمرء أن يحتاط في صلاة الفريضة.

القراءة من المصحف الورقي في النافلة للإمام والمنفرد:

وأما صلاة النافلة فالخلاف فيها أقل، أما أبو حنيفة فهو على المنع كما في الفرض⁴². والمالكية على الكراهة كما في

38 رواه البخاري في الأذان (756) ومسلم في الصلاة (394).

39 رواه مسلم في الصلاة (673).

40 المغني لابن قدامة (411/1). يعنى عن قليل الحركة، وما كان لسبب، فقد صح النبي صلى الله عليه وسلم حمل حفيدته في صلاته بالناس، روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَتُهُ تُرْتَّبُ بِبِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَاذَهَا». رواه مسلم في المساجد (543).

41 رواه أحمد (19110) وقال محققو المسند: حديث حسن بطرقه.

42 حاشية ابن عابدين (419/1).

الفريضة⁴³. ولم ير أحمد بأساً في ذلك، قال ابن قدامة: قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف⁴⁴. وأما الشافعية فالأمر فيه سعة عندهم كما في الفريضة، قال النووي: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل⁴⁵.
الراجح: والذي أراه راجحاً أن القراءة من الحفظ هي الأساس والأولى، فإن وجد القارئ الحافظ صلى بالناس، وإن لم يوجد ووجد من تحسن قراءته فله أن يقرأ من المصحف، وبخاصة إن كان ذلك في قيام ليل، ويستدل بما رواه البخاري معلقاً عائشة رضي الله عنها، كانت: **يُؤْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ**. ورواه ابن أبي شيبة موصولاً **عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ ذُبْرِ، فَكَانَ يُؤْمُهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ**⁴⁶.

القراءة بالمصحف الإلكتروني في النافلة للإمام والمنفرد:

وعليه فإن الاستعانة بالمصحف الإلكتروني في الصلاة الأصل تركها، إلا إذا كانت هناك حاجة لذلك كأن تكون الصلاة صلاة تراويح أو تهجد، وليس هناك القارئ الحافظ المتقن، فيستعان بالمصحف الإلكتروني على ألا يكون في ذلك شغل كثير للإمام أو المصلي.

ويجب ألا يعتاد الناس هذا الأمر فينشغل الناس عن الحفظ، وبخاصة القراء، فما دام للإمام أن يستعين بالمصحف في صلاته فما الحامل على الحفظ والمراجعة؟! وهذا يعني أنه قد يسمح به للبعض دون البعض، وليس على الدوام وإنما عند الحاجة، ليظل القرآن محفوظاً في الصدور،

2.2.6 سادساً: حمل المأموم المصحف خلف الإمام:

وأما حمل البعض مصاحفهم – سواء كان المصحف ورقياً أم الكترونياً – في الصلاة خلف الإمام فإن كان في صلاة الفريضة فالأصل ترك ذلك لما فيه من حركة وشغل لنفسه ومن حوله من المصلين، ولم يرد في ذلك شيء عن السلف عليهم رضوان الله. وبخاصة أن الإمام عادة لا يطيل في القراءة في الفريضة، كما أن متابعة الإمام في المصحف تسبب لهذا المصلي الوقوع في عدد من الأمور المنهي عنها، وترك بعض السنن، ومن ذلك:

1. ترك وضع اليمنى على اليسرى.

43 حاشية ابن عابدين على الدر المختار (1 / 420) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (1 / 316).

44 المغني لابن قدامة (1 / 411).

45 المجموع شرح المذهب (4 / 95).

46 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5 / 86).

2. ترك النظر إلى محل السجود.

3. كثرة الحركة عند الانتقال من صفحة إلى غيرها، وهذا مخالف للخشوع المطلوب في الصلاة.

والأمر في صلاة السنة كما في صلاة الفريضة، لأن الأصل أن يكون الحفظ خلف الإمام يردونه إذا أخطأ، ويستفتحون عليه إن ارتجّح في قراءته، لكن إذا لم يوجد الحفظ فلا بأس أن يكون واحد خلف الإمام ممن يجيد القراءة ويحسن الرد والاستفتاح، وقد أقر ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول العيني: وكان أنس يصلي و غلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف⁴⁷.

ضوابط حمل المصحف (الورقي أو الإلكتروني) في الصلاة:

وأرى أن يكون حمل المصحف (الورقي أو الإلكتروني) مضبوطاً بما يلي:

1. ألا تكون هذه صفة سائدة لكل الناس أو غالبية لهم جميعاً.
2. أن يكون ذلك عند الضرورة أو الحاجة، كالفتح على إمام أو نحو ذلك.
3. أن يعين واحد في الفتح على الإمام - إذا لم يكن هناك حافظ جيد-.
4. إذا تأذى المصلون ممن يفتح المصحف فليحترم خصوصياتهم في الصلاة وليكن في آخر الصفوف.
5. في الأوقات التي تبث فيها الصلوات من الواجب أن يعين من يفتح على الإمام إذا أخطأ، فإن لم يوجد وجب أن يمسك أحدهم المصحف خلفه حتى لا يصل القرآن مشوهاً إلى الناس.

2.2.7 سابعاً: هل يجوز دخول المراحيض بالمصحف:

دخول المراحيض بالمصحف الورقي:

أما المصحف الورقي فلاهل العلم تفصيل في ذلك:

- أ- الحرمة إلا الحاجة: وبذلك قال المالكية والحنابلة، جاء في (بلغة السالك): إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر⁴⁸. وجاء في (الإنصاف): أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل⁴⁹.

47 عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/ 225).

48 بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 92).

49 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 94).

ب- الكراهة: وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية، جاء في (حاشيتنا قليوبي وعميرة): (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيماً له وحمله. قال في الروضة: مكروه لا حرام... وقوله: (مكروه) ولو نحو مصحف وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الأذرعى بالحرمة⁵⁰. وجاء في (فتاوى الرملي): (سئل) عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يجرم عليه ذلك أم لا؟ (فأجاب) بأنه لا يجرم دخوله به خلافاً لبعضهم لكنه يأثم بحمله حال حدثه من غير ضرورة تقتضيه⁵¹.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن ماجه وغيره عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ حَاتِمَهُ»⁵²، والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه لا مانع من الاستدلال به تعظيماً لكلام الله تعالى، إذ لكلامه سبحانه من التعظيم ما ليس لكلام البشر.

والراجح: أنه إذا لم تكن هناك حاجة لحمل المصحف في الخلاء كخوف سرقة أو نحو ذلك فيحرم حمله تعظيماً لكلام الله سبحانه، ويكون جواز الدخول به من باب الضرورة، لكن إذا خاف عليه من سرقة يبقى الأمر على الحرمة.

بعض القرآن تشمله الحرمة:

وما يقال على القرآن كله يقال على بعضه، لأن الله تعالى يقول: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]، ومعلوم أن القارئ لا يمكنه أن يقرأ القرآن كله في ركعة واحدة ولا في مجلس واحد. فلا يجوز دخول المرحاض ببعض مصحف كجزء أو مجموعة أجزاء أو حتى بعض سور ما دام ذلك القدر غير مستور.

دخول المرحاض بالمصحف الإلكتروني:

وأما المصحف الإلكتروني فلا يأخذ حكم المصحف الورقي في دخول المرحاض، وذلك لأنه كما ذكرت سابقاً ليس مصحفاً، كما أن المصحف الإلكتروني لا يظهر كلام الله فيه إلا إذا تم تشغيله. ومن ثم فلا مانع من دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني -سواء كان منفصلاً أم كان ضمن برامج أخرى على هاتف (لاب توب) أو (تابلت) أو ما شابه ذلك- ما دام مغلقاً، فإذا تم فتحه وظهر كلام الله تعالى فالقول بالحرمة هو الأليق.

50 حاشيتنا قليوبي وعميرة (1/ 43).

51 فتاوى الرملي (1/ 34).

52 رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها (303) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (61) والأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه.

3. المبحث الثاني

موضوعات متفرقة

3.1 أولاً: الاستماع للترجمة الفورية لخطبة الجمعة ودعاء القنوت:

تعد خطبة الجمعة شرطاً لصحة الجمعة⁵³، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أن الكلام يحرم أثناء خطبة الجمعة ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين... وذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يحرم الكلام، والإنصات سنة⁵⁴.
والصحيح أن الإنصات واجب، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]، قال القرطبي: وقيل: إنها نزلت في الخطبة⁵⁵. ولا شك أنه لم يكن بمكة لا جمعة ولا خطبة⁵⁶، وكفيينا ما رواه مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ"⁵⁷.

لكن مع انتشار الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ودخولها الناس أفواجا في دين الله عز وجل، وهؤلاء لهم من اللغات ما لهم فهل يجوز ترجمة الخطبة لهؤلاء القوم أم لا؟

3.1.1 هل اللغة العربية شرط في خطبة الجمعة؟

ذكر الفقهاء للجمعة شروطاً ومنها أن تكون باللغة العربية، والجمهور على أن الجمعة لا بد أن تكون أركانها باللغة العربية حتى ولو كان الجماعة عجمياً لا يعرفون العربية⁵⁸. أما المالكية فاشتروا أن تكون باللغة العربية للقادر عليها حتى وإن كان جمهور الناس لا يعلم اللغة العربية⁵⁹، وقالوا من عجز عن الإتيان بالجمعة بالعربية لا تلزمهم الجمعة، وأنه يشترط في الخطيب أن يكون عارفاً بمعنى ما يقول، فلا يكفي أعجمي لقن من غير فهم - على الظاهر⁶⁰.

53 الموسوعة الفقهية الكويتية (177 / 19).

54 الموسوعة الفقهية الكويتية (116 / 35).

55 تفسير القرطبي (353 / 7).

56 المرجع السابق (353 / 7).

57 رواه مسلم في الجمعة (851).

58 الموسوعة الفقهية الكويتية (180 / 19).

59 الفواكه الدواني " (306/1).

60 الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (147 / 2).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط الخطبة بالعربية، قال البهوتي: (ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة) عليها بالعربية (كقراءة) فإنها لا تجزئ بغير العربية وتقدم (وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها بالعربي⁶¹.

والصحيح عند الشافعية أن اللغة العربية شرط، قال النووي: فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" وكان يخطب بالعربية⁶². وقال شهاب الدين الرملي: (ويشترط كونها) أي الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما أن المراد بها أركانها (عربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر⁶³.

وذهب إلى أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو مع القدرة على العربية⁶⁴.

والصحيح أنه يجب الالتزام باللغة العربية ما دام الجمهور كله أو أغلبه أو عدد كبير منه يتكلم العربية، بل ويحث الناس على تعلم اللغة العربية لأنها وعاء القرآن، ولا يستغنى عن اللغة العربية إلى غيرها إلا إذا كان السواد الأعظم لا يفهم اللغة العربية، على أن تكون المقدمة والآيات القرآنية والأحاديث باللغة العربية قدر المستطاع، ويلزم الخطيب إتقان القرآن تلاوة، والأحاديث نطقاً. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي: الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظمهم به بلغتهم التي يفهمونها⁶⁵.

3.1.2 حكم ترجمة الخطبة والخطيب يخطب:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع، ويستدل لهذا القول بما يلي:

61 كشاف القناع عن متن الإقناع (34 /2).
 62 المجموع شرح المذهب (522 /4).
 63 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (317 /2).
 64 الموسوعة الفقهية الكويتية (180 /19).
 65 قرارات المجمع الفقهي ص/99 - الدورة الخامسة.

1. مخالفة هذا الفعل لما جاء من وجوب الإنصات للإمام، وقد روى مسلم: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ⁶⁶".
 2. أن الأمر يتعلق بعبادة هي ركن من أركان الإسلام (الصلاة)، والأصل في العبادات الاتباع، وقد روى الشيخان «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ⁶⁷».
 3. أن هذا عمل محدث، وكل محدث
 4. أن الصحابة فتحوا الأمصار ولم ينقل عنهم فعل ذلك، وكل خير في اتباع ما سلف.
 5. أن هذا الفعل سيجعل الناس يهملون اللغة العربية وتعلمها، وهذا واقع ملموس الآن، مما يؤدي إلى ضياع اللغة العربية ولا شك أن اللغة العربية لغة هوية، وهي قبل ذلك وعاء القرآن.
- القول الثاني: الجواز: وهذا هو قول جمهور المعاصرين، وعليه العمل في مساجد الدنيا، ويستدل لذلك القول بما يلي:
1. أن الكلام وإن كان ممنوعاً في خطبة الجمعة إلا أنه يجوز عند الحاجة، روى البخاري عن أنس، قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْكَ الْكُرَاعُ، وَهَلْكَ الشَّاءُ، فَادَّعَى اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا⁶⁸"، يقول النووي: وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن⁶⁹، وقال ابن قدامة: وما احتجوا به، فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى؟ فأجابه. وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا، جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها⁷⁰.
 2. أن الله ما أرسل رسولا إلا بلسان قومه، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: 4]، والمقصود باللسان اللغة، قال القرطبي: أي بلغتهم، لبيّنوا لهم أمر دينهم، ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم لأن المراد اللغة⁷¹.

66 رواه مسلم في الجمعة (851).

67 رواه البخاري في الصلح (2697) ومسلم في الأفضية (1718).

68 رواه البخاري في الجمعة (932).

69 شرح النووي على مسلم (6/164).

70 المغني لابن قدامة (2/238).

71 تفسير القرطبي (9/340).

3. أن الحديث بلغة لا يفهمها القوم هو نوع من أنواع العبث، بل وهو دواعٍ للسامة والملل، بل والخروج عن مقصود الخطبة التي سبها الله ذكر في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9].

4. أن الترجمة للناس بلسانهم هو المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، والله يقول: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، قال القرطبي: فالرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه⁷². وإذا كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم بيان القرآن للعرب، فأين بيان القرآن والسنة لغير الناطقين بالعربية؟

5. أن ترك الترجمة سيفضي إلى الجهل والنزاع والاختلاف، والشريعة جاءت لدفع الجهل ورفض النزاع ورفع الخلاف.

3.1.3 ترجمة الخطبة أمر مشروع بشروط:

- والراجح هو ترجمة الخطب لقوة الأدلة الدالة على ذلك، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك ما يلي:
1. (الجمع بين العربية وغيرها أولى) فيراعى في الخطبة أن تجمع بين اللغة العربية واللغة المترجم إليها، فلا يكتفى بالترجمة فقط، بل لا بد من ذكر الآيات باللغة العربية أولاً قدر المستطاع، وأن يؤتى بالحديث النبوي عربياً ثم يترجم، ففي هذا حفاظاً للغة العربية.
 2. أن يكون المترجم في مكان غير مكان الصلاة، وأن يكون ذلك عن طريق الهواتف أو سماعات، فإن لم يتيسر ذلك فليجمع غير الناطقين بالعربية في مكان واحد في جانب من المسجد أو في مؤخرته.
 3. يمكن أن تكون ترجمة الخطبة في آخر الجمعة إن كان في ذلك المصلحة.
 4. مراعاة عدد الحضور من الناطقين بغيرها، فلا ينساق البعض وراء ضرورة الحديث بلغة البلد التي يعيش فيها الناس، ويكون ذلك على حساب اللغة العربية التي نزل بها القرآن، قال تعالى: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} *

72 تفسير القرطبي (109 / 10).

نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ {الشعراء: 192 - 195}، فليس بمقبول أن تكون الخطبة بغير اللغة العربية في جالية يغلب عليها الحديث باللغة العربية.

3.1.4 حكم ترجمة الخطبة للصم والبكم:

وقريبا من ترجمة الخطبة للناطقين باللغة العربية يأتي الحديث عن ترجمة الخطبة بلغة الإشارة للصم والبكم، فهل هذا من الجائز أم الممنوع، وبيان ذلك من خلال ما يلي:

3.1.5 الصم والبكم عليهم من التكاليف ما يقدرون عليه:

الصم والبكم مطالبون بالتكاليف بما يكون في مقدورهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا} [البقرة: 286]، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7]، وقد روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁷³. والقاعدة تقول: لا تكليف إلا بمقدور، كقول القاعدة الأخرى الميسور لا يسقط بالمعسور، ومن ثم فإن الأصم والأبكم عليهما من التكاليف ما يستطيعون، ولهم من الثواب كالسليم وأشدّ لما عندهم من البلاء الذي قدره الله لهم، روى مالك موطأ مالك أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قَلِمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ⁷⁴. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160]"⁷⁵.

وهم معذورون بين يدي الله يوم القيامة، روى ابن أبي عاصم في السنة عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعَدْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ

73 رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (7288) ومسلم في الحج (1337).

74 رواه مالك في الموطأ (160/1).

75 رواه أبو داود في تفریح أبواب الجمعة (1113) وصححه الألباني في صحيح الجامع (8040).

أَصَمُّ أَبْكُمْ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهُ. فَبِعَثُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا فَيَقُولُ: اتَّبِعُوهُ. فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا. فَمَنْ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ⁷⁶."

3.1.6 صلاة الجمعة واجبة على الصم والبكم:

وصلاة الجمعة واجبة على الصم والبكم، وذلك لما يلي:

1. أن العقل مناط التكليف، روى أحمد عن عبيد بن عمير، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ"⁷⁷، والصم والبكم الأصل فيهم كمال العقل كغيرهم.

2. لأنهم يدخلون في عموم ما جاء من أدلة وجوب للجمعة، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9]، وما رواه مسلم عن ابن عباس، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخُنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"⁷⁸، وروى أبو داود عن حفصة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»⁷⁹.

3. أن الصم والبكم لم يرد ذكرهم في أصحاب الأعداء، روى أبو داود عن طارق بن شهاب، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"⁸⁰.

3.1.7 الترجمة للصم والبكم واجبة ما توفر ذلك:

وإذا كانت الترجمة لغير الناطقين بالعربية مباحة ومشروعة، فأرى أن الترجمة للصم والبكم قد ترقى إلى الوجوب ما كان في مقدور ولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يفعل ذلك، وذلك لما يلي:

76 رواه ابن أبي عاصم في السنة (1/ 176) وصححه الألباني في ظلال الجنة (404).
77 رواه أحمد (940) وقال محققو المسند: حسن لغيره.
78 رواه مسلم في الجمعة (865).
79 رواه أبو داود في الطهارة (342) وصححه الألباني في صحيح الجامع (4036).
80 رواه أبو داود في أبواب الجمعة (342) وصححه الألباني في صحيح الجامع (5422).

1. أن الترجمة لهم هو لسانهم الذي يفهمون به والله تعالى يقول: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: 4].
2. في هذه الوسيلة رفع الجهل عنهم، ولا شك أن العلم بما تسلم به العقيدة وتصح به العبادة أمر واجب، روى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْحَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ»⁸¹، ولا شك أن خطبة الجمعة من أفضل السبل لهذا الأمر.
3. أن في الترجمة رفع الحرج عنهم والتيسير لهم، وجبر خاطرهم، فإن هذه الترجمة تجعلهم كغيرهم من الناس يتعلمون ويدركون، والشريعة قائمة التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].
4. هذا يتماشى مع مقاصد الشريعة وروحها، والتي جاءت بحفظ الدين، ولا شك أن في هذا حفظ لدين هذا النوع من الناس، وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يقبل كلام البعض أثناء الخطبة لما في ذلك من المصلحة روى الشيخان عن أنس: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّبْتُمْ» فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا⁸².
5. صحة الصلاة مع الحركة البسيطة يدل على صحة الخطبة مع الحركة الكثيرة إن كان في ذلك مصلحة، وقد وردت الأدلة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ومن ذلك ما رواه أحمد مسند أحمد ط الرسالة (40/28)
6. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ⁸³ ".

3.1.8 بُعد المترجم للإشارة عن جموع الناس ضرورة:

81 رواه ابن ماجه في الإيمان وفضائله (224) وقال الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهد دون قوله: " وواضع العلم عند غير أهله ... " فضعيف جدًا، وقال ذلك أيضا الألباني في ضعيف ابن ماجه (42).

82 رواه البخاري في الأدب (6167) ومسلم في البر والصلة (2639) وهذا لفظ البخاري.

83 رواه أحمد (24027) وقال محققو المسند: إسناده حسن.

وينبغي أن يكون المترج للصم والبكم بعيدا عن جموع الناس حتى لا يشغل الخطيب ولا المصلين أثناء الخطبة، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك في غرفة منفصلة ومكان خاص بهم.

3.1.9 عرض الآيات مع الترجمة على شاشة أثناء صلاة التراويح ليقرا منها من لا يعرف العربية:

وأما عرض ترجمة للآيات التي تقرأ مع ترجمة أو عدم ترجمة أثناء صلاة التراويح أو غيرها من الصلوات أرى ترك ذلك وعدم فتح مثل هذا الباب وذلك لما يلي:

1. الأصل في العبادات الاتباع.
2. الأصل في الشريعة التيسير لا التعسير، ولكنه التيسير القائم على الدليل لا لمجرد التيسير، وهذا يسير لا دليل عليه.
3. أن الركن الذي تقوم به الصلاة هي سورة الفاتحة، وهي سورة يحفظها الكبير والصغير والعالم والجاهل، والرجل والمرأة، وحتى الطفل، ومن دخل الإسلام حديثا يسهل عليه حفظها، وإن عجز قام التسيح مقامها، روى أحمد عن ابن أبي أوفى قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئا، فعلمني شيئا يجزئني من القرآن، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قال: فذهب أو قام أو نحو ذلك قال: هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: " قل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي - أَوْ ارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي - وَعَافِنِي " ⁸⁴.
4. الأصل في صلاة التراويح وغيرها أن يؤم القوم أقرؤهم، روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» ⁸⁵، وأن قراءة الإمام تكفي عن قراءة تكفي المأموم، روى الشيخان صحيح البخاري عن ابن عمر: «أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ» ⁸⁶؛ إذن فما الحاجة إلى هذه الشاشات.

84 رواه أحمد (19137) وقال محققو المسند: حديث حسن بطرقه.

85 رواه مسلم في الصلاة (673).

86 رواه البخاري في الأطعمة (5463) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (557).

5. في وجود الشاشات شغل للمصلين، وفي ذلك ضياع لروح الصلاة وهو الخشوع قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 1، 2]، وقد أمر الله بالقنوت في الصلاة فقال: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]، قال ابن كثير: أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه⁸⁷.
6. في الصلاة ما فيها من الأعمال القلبية التي ينبغي استحضارها حال الوقوف بين يدي الله تعالى، ففي الصحيح عن عبد الله، قال: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»⁸⁸.
7. في هذا الفعل ما فيه من التكلف الذي نهينا عنه، فالمصلي يكفيه في القيام والتراويح ما تصح به صلاته؛ وهو الفاتحة وسورة أو بعض سورة، أو آية أو بعض آيات، وقد نهى النبي عن التعلق بالحبل لما فيه من التكلف، روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»⁸⁹.
8. في ذلك تشجيع لترك تعليم اللغة العربية، وفي ذلك من المضرة ما لا يعلمه إلا الله، فإن البعد عن اللغة العربية طريق سهل للبعد عن تعاليم الإسلام.
9. لا مانع من أن يكون ذلك بصورة فردية يقوم بها من أراد من الناس عند الحاجة أو الضرورة، لا أن يكون ذلك فعلا عاما، ويفضل أن يكون صاحب هذا الفعل في جانب الصف أو في آخر الصفوف حتى لا يشغل الناس بفعله، روى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: "إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ"، أَوْ قَالَ: "فِي الصَّلَاةِ"⁹⁰.

87 تفسير ابن كثير ط العلمية (1/ 496).

88 رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة (1216).

89 رواه البخاري في التهجد (1150) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (784).

90 رواه أحمد (11896) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

3.2 ثانياً: الاعتماد على برامج تحديد القبلة في الهاتف:

الحديث عن استخدام بعض البرامج في تحديد القبلة ينبغي أن نبينه من خلال بعض النقاط:

3.2.1 حكم استقبال القبلة في الصلاة:

ذكر الفقهاء أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة⁹¹، وهذا مما لا خلاف فيه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144]، وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ"⁹². ويستثنى من ذلك صلاة النافلة وعند الخوف وأصحاب الأعذار.

3.2.2 استقبال عين الكعبة لمن يشاهدها:

والعلماء على أنه يجب استقبال عين القبلة لمن عاينها، قال ابن قدامة: ثم إن كان معانينا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها. لا نعلم فيه خلافاً⁹³. وذلك لقوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144]، روى الشيخان ابن عباس، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»⁹⁴.

3.2.3 استقبال القبلة لمن بُعد عن مكة:

وأما من كان خارج مكة فالفرض عليه هو استقبال جهة الكعبة وهذا هو قول الجمهور، فذهب الحنفية إلى أنه يكفي استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، وهو الأظهر عند المالكية والحنابلة، وهو قول للشافعي⁹⁵. والأصل في ذلك قوله تعالى: {قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}، ووجه الدلالة في كلمة (شطره)، قال القرطبي: أي ناحية "المسجد الحرام" يعني الكعبة⁹⁶. ولأن قصد عين الكعبة فيه ما فيه من المشقة والخرج، والله يقول: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، والتوسعة في ذلك تفهم مما

91 المجموع شرح المذهب (3/ 189)، والمغني لابن قدامة (1/ 317).

92 رواه البخاري في الاستئذان (6251) ومسلم في الصلاة (397).

93 المغني لابن قدامة (1/ 317).

94 رواه البخاري في الصلاة (398) ومسلم في الحج (1330).

95 الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 190).

96 تفسير القرطبي (2/ 159).

رواه البخاري الشيخان عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا»⁹⁷، وواضح من قوله صلى الله عليه وسلم " وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا " أن ما سوى التشريق والتغريب يعد استقبالاً للقبلة أو استدباراً لها، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان مقابلاً لهم. قال ابن تيمية: وهذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقرباً من سمتهم أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم⁹⁸. وروى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»⁹⁹، وهذا يدل على أنه لما كان قصد عين القبلة متعذراً كان استقبال الجهة هو المطلوب.

3.2.4 الانحراف اليسير معفو عنه:

وما كان من انحراف يسير فهذا معفو عنه، لأن الانحراف اليسير لا يعني عدم الاستقبال، وبخاصة إذا علمنا أن الانحراف اليسير لا يعد الخطأ فيه يقيناً، ولكنه خطأ متوقع لكونه يسيراً، وكما يعفى عن النجاسة اليسيرة فكذلك يعفى عن هذا الانحراف اليسير لأنه فيما هو مسموح به كما في حديث أبي هريرة السابق: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»¹⁰⁰، وعند البيهقي في السنن الكبرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي"¹⁰¹.

وما دام المصلي يتوجه إلى جهة القبلة فصلاته صحيحة، حتى وإن وجد الانحراف لأنه يعد انحرافاً يسيراً، وأما الانحراف الكبير فيكون حين يجعل القبلة عن يمينه أو يساره فضلاً عن استدبارها، جاء في كتب المالكية: التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير¹⁰². وقال ابن عبد البر: وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالاً ولم يكن انحرافه ذلك فاحشاً فيشرق أو يغرب إنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة¹⁰³.

97 رواه البخاري في الصلاة (394) ومسلم في الطهارة (264).

98 شرح العمدة (ص: 538).

99 رواه الترمذي في أبواب الصلاة (342) وابن ماجه في إقامة الصلاة (1011) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (826).

100 رواه الترمذي في أبواب الصلاة (342) وابن ماجه في إقامة الصلاة (1011) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (826).

101 رواه البيهقي في السنن الكبرى (2/16)، وضعفه الألباني في الضعيفة (4351).

102 شرح مختصر خليل للخرشي (1/257).

103 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/58).

والعمل بذلك عند جمهور الفقهاء؛ يقول ابن عابدين: فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيماً، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجاً من جبهة المصلي بل منها أو من جوانبها¹⁰⁴. وقال ابن تيمية: فإن الانحراف اليسير مع الخطأ معفو عنه بكل حال بالإجماع¹⁰⁵. وقال ابن رجب: وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب. ولهذا روي عن عثمان بن عفان، أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة - وما بين المشرق والمغرب قبلة - ما لم يتحيز المشرق عمداً. وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئاً يسيراً، وكلما كثر البعد قل هذا التقوس لكن لا بد منه¹⁰⁶.

3.2.5 كيف يستدل على القبلة؟

تحدث العلماء من القديم على الاستدلال على القبلة، ومن أهم ما يستدل به:

1. (المحاريب) لأن الناس تعارفوا عليها، وبخاصة تلك المحاريب التي توافق عليها الأقدمون من الصحابة والتابعين. جاء في (الموسوعة الفقهية): ذهب الجمهور إلى أن محاريب الصحابة، كجامع دمشق، وجامع عمرو بالفسطاط، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف اليسير يمنة أو يسرة، ولا تلحق بمحاريب النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز فيها أدنى انحراف. وكذلك محاريب المسلمين، ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي أنشأتها قرون من المسلمين، أي جماعات منهم صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيها، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر¹⁰⁷.

104 الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/430).

105 شرح العمدة (ص: 572).

106 فتح الباري لابن رجب (3/68).

107 الموسوعة الفقهية الكويتية (4/68).

2. ومن ذلك الشمس والقمر والنجوم¹⁰⁸، قال تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل: 16]، وقال سبحانه: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ} [الأنعام: 97]. وهذا لا يكون إلا لمن يتقن هذا الفن، وأما عوام الناس ممن لا علم لهم ولا خبرة فيجب عليهم إتباع العارفين.
3. الأجهزة بالآلات: وقد أقر الفقهاء ذلك من القديم فيما يعرف بـ (الإبر المغناطيسية)، جاء في (نهاية المحتاج): ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيدته الاجتهاد¹⁰⁹.

3.2.6 حكم اتباع برامج تحديد القبلة في الهاتف:

وأما استخدام البرامج الحديثة التي اشتهرت بين الناس سواء ما يعرف بـ (برامج القبلة) أو ما يتم

استخدامه من خلال برنامج (جوجل إرث)، فبيان ذلك في النقاط التالية:

1. لا بد من الرجوع أولاً إلى ذوي الاختصاص والخبرة، والله تعالى يقول: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].
2. إن قال المتخصصون بجدية هذا الأمر جاز استخدامه بل قد يجب إذا ارتقى لأن يكون علماً وحققة لا يصاحبها الشك، وقد سبق الفقهاء إلى ذلك حين أجازوا استخدام الإبر المغناطيسية (البوصلة).
3. إذا وجد الخطأ في مثل هذه الأجهزة فإنه يعفى عنه ما دام الخطأ يسيراً، وقد أجاز الفقهاء ذلك، قال ابن عابدين: فعلم أن الانحراف اليسير¹¹⁰. وقال ابن تيمية: فإن الانحراف اليسير مع الخطأ معفو عنه بكل حال بالإجماع¹¹¹.
4. لا يخفى أن هذه البرامج في مجملها تؤدي هذا الغرض بما يمكننا أن نقول إنه قريب إلى الحقيقة، ولكن يجب أن تقوم المؤسسات الدعوية الكبرى بالتواصل مع متخصصين لبيان حقيقة كل برنامج من هذه البرامج، لأن ذلك يتعلق بركن من أركان الإسلام.
5. لو حدث أن صلى أحد المصلين وظهر خطأ برنامج ما من هذه البرامج فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، جاء في (الاختيار لتعليل المختار): وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل

108 الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 69).

109 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1/ 443).

110 الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (1/ 430).

111 شرح العمدة (ص: 572).

اجتهد وصلّى، ولا يعيد وإن أخطأ... لأن الواجب عليه التوجه إلى جهة التحري إذ التكليف بقدر الوسع¹¹². وجاء في (الشرح الكبير): إن تبين الخطأ (بعدها) أي بعد الفراغ من الصلاة (أعاد) ندباً¹¹³. وقال المرادوي: ومن صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه¹¹⁴. ويستدل لذلك بما رواه الترمذي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّ: " {فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115]"¹¹⁵. وإن أعاد تطوعاً وورعاً فلا بأس وخاصة إن كان ممن يطلبون الكمال في العمل، أو ممن لديهم بعض وسوسة.

3.3 ثالثاً: دفع الزكاة والصدقات عن طريق البطاقة الائتمانية أو قبولها من

قبل المؤسسات الإسلامية:

هذه المسألة تتعلق بركن من أركان الإسلام (الزكاة) وما يلحق به من صدقات وقربات، وسأتناولها على هذا

النحو:

3.3.1 تعريف بطاقة الائتمان:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي فقال: مستند يعطيه مصدره (البنك المُصدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد¹¹⁶.

3.3.2 أنواع بطاقات الائتمان:

هناك نوعان من هذه البطاقات:

112 الاختيار لتعليل المختار (47/1).

113 الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/227).

114 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/354).

115 رواه الترمذي في أبواب الصلاة (345)، وضححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي.

116 مجلة مجمع الفقه (ع/12ج/3ص/676).

1. بطاقات (مغطاة): وهذه البطاقات تكون مسبقة الدفع، بمعنى أن صاحبها يتعامل مع هذه البطاقة بما وضعه من نقود، وهذه لا ائتمان (قرض) فيها حقيقة، لأن صاحبها يتعامل مع ماله الذي وضعه. وهذه لا خلاف في التعامل بها.

2. بطاقات (غير مغطاة): وفيها يقترض المرء من البنك ما لا ثم يقوم بإعادته خلال مدة محددة، وهذه على نوعين:

أ. ما يشترط فيه الزيادة، وهذه يحرم التعامل بها سواء كانت الزيادة عند الإصدار أو عند التجديد أو عند السحب.

ب. ما لا يشترط فيه الزيادة، وهذا لا بأس من التعامل بها.

وقد أصد المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة في الرياض قراراً بذلك جاء فيه:

1. لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

2. يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة على ذلك.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقل¹¹⁷.

3.3.3 دفع الزكوات والصدقات عن طريق بطاقة الائتمان:

وبناء على أنواع هذه البطاقات يكون الحكم، ولذلك أقول:

دفع الزكوات والصدقات عن طريق البطاقات (المغطاة):

لا مانع من الدفع عن طريق البطاقات (المغطاة) لأن الدفع هنا إنما هو من مال الشخص المزكي أو المتصدق،

117 يراجع قرار المجمع رقم: 108(2/12).

كل ما هنالك أنه يخرج عن طريق هذه البطاقة، ونظرا لأنه لا قرض ولا زيادة ربوية فلا مانع من التعامل مع هذه البطاقات في كل أبواب الخير، سواء كان ذلك زكاة مفروضة، أو صدقة تطوعية

دفع الزكوات والصدقات عن طريق البطاقات (غير المغطاة):

وأما الدفع عن طريق البطاقات (غير المغطاة) فهذا لا يجوز، لأن إصدار هذه البطاقات لا يجوز أصلا لما فيه مخالفات شرعية تتمثل في اشتراط غرامة تدفع عند التأخير، حتى ولو كان في نية مصدر البطاقة الدفع قبل حلول الأجل، لما في ذلك من التعاون على الربا والله يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، كما أن احتمال الوقوع في دفع هذه الغرامة يظل قائما لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

لكن ماذا لو أن المرء استخرج هذه البطاقة، وقام باستخدامها في أبواب البر هل يجزئه ذلك أم لا؟ والذي أراه أن دفع الزكاة أو التصدق من خلال هذه البطاقة ليس له حكما واحدا، وإنما يختلف باختلاف حال المزكي أو المتصدق، وبيانه كالتالي:

1. إن كان جاهلا أو ناسيا بحرمة البطاقة وهذا واقع البعض من الناس، فهذا تصح زكاته حتى وإن كان من خلال طريقة محرمة، فهو يأثم لكونه تملك المال، لكنه لا إثم عليه لكونه غير عالم بالحرمة.
2. إن كان عالما بالحرمة وفعل ذلك عامدا، وهذا أيضا تقع زكاته، ويسقط عنه الفرض وتبرأ ذمته، لكنه يعد آثما لأنه تملك المال عن طريق يعلم حرمة، وقام بالزكاة عن طريق هذا المال.
3. تبقى قضية القبول، وهذا أم لا يعلمه إلا الله، وإن كان طيب المال يجعله مقبولا، وخبثه يجعله محرما، روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"¹¹⁸.

3.4 رابعا: نقل الجنة لبلد المتوفى مع توفر الوسائل السريعة:

هذه المسألة من المسائل التي يكثر السؤال عنها؛ وبخاصة بين الجاليات المسلمة، وهي مسألة مهمة لأنها تتعلق بها للإنسان من واجبات بعد موته، وإن كان الأصل أن يدفن الإنسان حيث مات روى النسائي عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»¹¹⁹، وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

118 رواه مسلم في الزكاة (1015).

119 رواه النسائي في الصغرى (79 /4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (244).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُدفنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقبَضُ الأَرْوَاحُ»¹²⁰. وقد نقلت لنا كتب السنة أن الصحابة ماتوا في أماكن متعددة ولم يرد أنه تم نقل أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة على ما لها من الفضل والمكانة، يقول ابن المنذر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان¹²¹.

3.4.1 مواطن بترك فيها النقل:

هناك مواطن يترك فيها النقل وهي:

1. إذا أدى النقل إلى هتك حرمة المتوفى أو تغيير جثته، كأن يكون النقل إلى مسافة طويلة تتغير فيها الجثة ويلحقها الضرر، وفي هذه الحالة لا يجوز نقله لا قبل الدفن ولا بعده. وفي هذه الحالة يحرم النقل.

2. الشهداء، جاء في (الموسوعة الفقهية): واتفق الأئمة على أن الشهيد يستحب دفنه حيث قتل¹²²، وقد جاءت السنة بذلك، وتقدم حديث جابر عند النسائي، ورواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا القَتْلَى فِي مَصَاحِعِهِمْ» فَردَدْنَاهُمْ¹²³.

3.4.2 متى يجب نقل الجثمان؟

ويجب نقل جثمان المتوفى عند الضرورة، وذلك إذا تيقن المسلمون من أن بقاءه في هذا المكان سيعرض الجثة للعبث، ومن ذلك أن تكون الأرض أرضاً مسبعة، أو أن يدفن في بلد غير مسلم ويتيقن المسلمون أن أهل البلد سيعبثون بجثة المتوفى تمثيلاً وتشويهاً.

3.4.3 نقل الميت قبل الدفن:

وأما نقل المتوفى قبل الدفن فللعلماء فيه أقوال، أما إجمالاً فهو: الكراهة لغير غرض صحيح، والإباحة،

والتحريم¹²⁴. وبيان ذلك على هذا النحو:

120 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 65) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1984).

121 الأوسط لابن المنذر - دار الفلاح (5/ 516).

122 الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 10).

123 رواه أبو داود في الجنائز (3165) وصححه الألباني والأرنؤوط.

124 الفقه الإسلامي وأدلته (2/ 1536).

1. الجواز: وبه قال الأحناف، والمالكية؛ قالوا: يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائقته. وذكر المالكية عدداً من الشروط:

أ. أن لا ينفجر حال نقله.

ب. أن لا تنتهك حرمة.

ت. أن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو

ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار¹²⁵.

واختلفوا في المسافة التي يجوز فيها النقل، (ما دون مدة السفر، وقيدته محمد بقدر ميل أو ميلين¹²⁶) وهذا جله أو كله اعتبر فيه عرف ذلك الزمان.

2. المنع: وهو قول الشافعية والحنابلة¹²⁷، والمنع إما تحريماً أو كراهة:

أ- أما الشافعية فقالوا بالحرمة: ونقل عن الشافعي قوله: لا أحبه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو

بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها¹²⁸.

ب- وأما الحنابلة فقالوا بالكراهة، قال ابن قدامة: لا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح.

وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر¹²⁹.

3.4.4 نقل الميت بعد الدفن:

وأما نقل الميت بعد الوفاة فللعلماء فيه أقوال، وملخص أقوالهم: الجواز لمصلحة وهو رأي المالكية والحنابلة،

وعدم الجواز إلا لضرورة وهو رأي الشافعية، وعدم الجواز مطلقاً عند الحنفية¹³⁰.

1. الجواز: وهو ما عليه جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة¹³¹).

125 الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (421 / 1).

126 حاشية ابن عابدين (1 / 603).

127 حاشية ابن عابدين (1 / 603) وروضة الطالبين النووي (2 / 143) والمعني ابن قدامة (2 / 509) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1 / 421).

128 روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 143).

129 المعني لابن قدامة (2 / 380).

130 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2 / 1558).

131 حاشية ابن عابدين (1 / 603) وروضة الطالبين للنووي (2 / 143) والمعني لابن قدامة (2 / 509).

2. جواز النقل بشروط: وهو قول المالكية (والأمر عندهم قبل الدفن وبعده سواء)، وأما الشروط فقالوا:

- أ- أن لا ينفجر حال نقله.
- ب- أن لا تنتهك حرمة.
- ت- أن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار¹³².

3.4.5 سبب الاختلاف في نقل المبيت قبل الدفن أو بعده:

والسبب في هذا الاختلاف هو تعارض الأدلة، حيث ذهب كل فريق إلى رأيه لما صح وقوي عنده من أدلة، وهذا بيانه:

أدلة القائلين بالجواز: وقد استدل القائلون بالجواز بأدلة أهمها:

1. ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن موسى عليه السلام سأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»¹³³.

ويجاب عن ذلك: بأنه شرع من قبلنا، وفي شرعنا النهي.

3. ما روي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: تُوِّفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا¹³⁴.

ويجاب عن ذلك: بأن الحديث ضعيف، كما أن المسافة لم تكن بالبعيدة.

4. ما روي أن سعيد بن زيد تُوِّفِّي بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَعْتَاقِ الرَّجَالِ.....¹³⁵.

ويجاب عن ذلك: إن صح فإن المسافة بين العقيق والمدينة قريبة.

132 الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 421).

133 رواه البخاري في الجنائز (1339) ومسلم في الفضائل (2372).

134 رواه الترمذي في أبواب الجنائز (1055) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (1718).

135 معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 140).

أدلة القائلين بالمنع: كما أن القائلين بالمنع استدلووا بأدلة، ومنها:

4. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أحدا من أصحابه، وقد كان يعيش في المدينة ولها ما لها من الفضل.

ويجاب عن ذلك: بأن الظروف تغيرت، وأصبحت وسائل النقل ممكنة وسريعة عن ذي قبل.

5. ما جاء في الإسراع بالجنائز، ومن ذلك ما رواه الشيخان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ

رِقَابِكُمْ»⁽¹³⁶⁾.

ويجاب عن ذلك: أن المقصد في الإسراع مخافة لحوق الضرر بالميت، وإن وجد الضرر لا يجوز النقل.

6. ما جاء في فضل من مات في الغربية: فقد روى النسائي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ

بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ»، قَالُوا: وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»⁽¹³⁷⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن الأجر حاصل إن شاء الله حتى ولو نقل، إذ لا دلالة في النص على دفنه حيث مات، فالأجر إذا

مرتبط بمكان الوفاة لا مكان الدفن.

3.4.6 الراجع عدم نقل الميت، وإن جاز فللضرورة:

والذي أراه راجحا: أنه لا يجوز نقل الميت من المكان الذي مات فيه، إلا إذا انتفى الضرر، أو كانت هناك ضرورة

لذلك، ومن ذلك:

1. إذا مات في بلد غير مسلم وخيف عليه.

2. ألا يتوصل أهل المتوفي إلى المقبرة إلا بالنقل الشاق والمكلف.

شروط للنقل: وهناك شروط ينبغي مراعاتها في النقل:

1. ألا يلحق بالميت أذى لأن أذيته كأذيته وهو حي، روى أحمد عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: " كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا"⁽¹³⁸⁾.

136 رواه البخاري في الجنائز (1215) ومسلم في الجنائز (944).

137 رواه النسائي في الصغرى في الجنائز (1832) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (3134).

138 رواه أحمد (24740) وقال محققو المسند: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي الرجال، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق.

2. ألا تكون تكلفة النقل كبيرة ومجهدة، والأهل غير قادرين عليها، إذ الحي أولى بالميت بهذه النفقة.
3. ألا يكون النقل من مكان جاء فيه مزية وفضل، فلا ينقل من مكة أو المدينة أو القدس.

3.5 خامسا: التصوير أثناء العبادات ونشر ذلك عبر وسائل التواصل:

يعيش المسلمون اليوم في عصر يوصف أكثر ما يوصف بأنه عصر (النت)، ولا يخلو بيت من هذه الأجهزة التي أصبحت ضرورة من الضرورات التي لا يستغني عنها كثير من الناس، وقد اشتدت الضرورة والحاجة بعد جائحة (كورونا)، وقد ألف الناس توثيق ما يقومون به من أعمال؛ منها ما يتعلق بها من عادات وأحيانا بالعبادات، حتى دخلت هذه الهواتف والكاميرات بيوت الله، بل وصاحبت الناس في قيامهم وأعيادهم وحجهم وطوافهم وسعيهم، وبيان استخدام هذه الأجهزة كالتالي:

3.5.1 أسباب استخدام الهواتف وآلات التصوير أثناء العبادات:

- هناك أسباب عدّة دعت إلى استخدام الهواتف وآلات التصوير أثناء العبادات، ومن أهم هذه الأسباب:
1. سهولة اقتناء هذه الهواتف والتي لا يخلو بيت من العديد منها.
 2. الاعتماد على هذه الأجهزة في أمور ضرورية كتحصيل العلم وممارسة العمل.
 3. كثرة استخدام الناس لها في حياتهم اليومية، فقد أصبحت وسيلة مهمة في جلب المواصلات والطعام.
 4. اعتماد الناس عليها في لهوهم ولعبهم حيث استغنى الناس بها عن التلفاز، بل استغنى البعض بها عن الأندية والملاعب.
 5. استخدام الدعاة لها في بث برامجهم وأنشطتهم من محاضرات ودروس وخطب.
 6. الاعتماد عليها في معرفة ما يتعلق بأمور العبادات كمعرفة أوقات الصلاة وتحديد القبلة، وقد رأينا الحجاج والمعتمرين لا يستغنون عنها بعد جائحة كورونا، وخصوصا بعد أن أصبح دخول الحرم في أوقات محددة لكل فرد.
 7. كثرة استخدام الناس لهذه الأجهزة في توثيق أفعالهم وحركاتهم، يستوي في ذلك الصالح والطالح، والمسلم وغير المسلم.

كل هذه الأسباب سهلت الطريق أمام الناس في استخدام الهواتف وآلات التصوير أثناء العبادات وكأن ذلك أمر عادي لا مانع من استخدامه، خصوصا وأن هذه الأجهزة أصبحت ترافق المرء في نومه ويقظته، وهي مع المسلم إذا خرج أو دخل، وإذا صام أو صلى، وإذا حج أو اعتمر.

3.5.2 مفاسد استخدام الهواتف وآلات التصوير أثناء العبادات:

هناك مفسد كثيرة تحصل عند القيام بالتصوير بهذه الآلات؛ ومنها:

1. الوقوع في شبهة الرياء نظرا للحرص على إظهار بعض العبادات التي الأصل فيها السر والخفاء، كما في قراءة القرآن، أو الدعاء أو قيام الليل. روى أحمد عن أبي موسى الأشعري قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ". فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ ¹³⁹ ".
2. الوقوع في شبهة العجب بالطاعة، وهذا ظاهر في الضحك والابتسام في غير موضعه، وقد قال ابن القيم: ذنب تذلل به لديه، أحب إليه من طاعة تدل بها عليه، وإنك أن تبيت نائما وتصبح نادما، خير من أن تبيت قائما وتصبح معجبا، فإن المعجب لا يصعد له عمل، وإنك إن تضحك وأنت معترف، خير من أن تبكي وأنت مدلل، وأين المذنبين أحب إلى الله من زجل المسيحين المدلين ¹⁴⁰.
3. التكلف والتصنع كما في رفع اليدين لدعاء هو غير حاصل أصلا، ونحن أمة نُهَيِّنَا عن التكلف، والذي هو فعل ما لا مصلحة فيه بمشقة، والله تعالى يقول: { وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ } [ص: 86]، وروى البخاري عن أنس، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهَيِّنَا عَنِ التَّكَلُّفِ ¹⁴¹».
4. الزحام الحاصل عند التصوير وخصوصا في مناسك الحج والعمرة، وهذا مخالف لما أمرنا به من التيسير على الناس، وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَفْرَأُ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا ¹⁴² ".

139 رواه أحمد (19605) وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (36).

140 مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 195).

141 رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (7293).

142 رواه البخاري في الأدب (6106) ومسلم في الصلاة (465).

5. أذية الناس وذلك بشغلهم عند التصوير، أو بتصوير بعضهم دون إذن أو حاجة إلى ذلك، كما في الحج وفي الصلاة وخصوصا صلاة العيدين، وهذا من الضرر المنهي عنه، وقد روى ابن ماجه عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹⁴³.
6. أن العبادات إنما شرعت للذكر والخشوع وفي هذا شغل عن روح العبادة، روى البخاري عن عبد الله، قَالَ: كُنْتُ أَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»¹⁴⁴، وكذلك في الحج إنما شرع من أجل الذكر، روى أحمد عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجُمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"¹⁴⁵، وحتى في أيام العيد جعلها الله للأكل والشرب والذكر، روى مسلم عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»¹⁴⁶.
7. تحزين الآخرين الذين عجزوا عن القيام بهذه العبادات، وخصوصا في الحج والعمرة.

3.5.3 جواز التصوير ونشر الصور على وسائل التواصل له أسباب وشروط:

ومع هذه المخالفات إل أنني أميل إلى جواز تصوير العبادات ونشرها على صفحات النت لأسباب وشروط، وبيان ذلك كالتالي:

أسباب إباحة التصوير ونشرها على وسائل التواصل:

1. أن الرياء وإن كان أحد الأسباب القوية للمنع؛ إلا أنه عمل قلبي وليس له مقياس نقيس به لأنه عمل قلبي، ومن ثم فلا نستطيع أن نرمي أحدا يقينا بأنه يرائي بفعله ما لم يكن معنا دليل.
2. إذا كان أهل المعاصي يظهرن معاصيهم فلماذا لا يظهر أهل الطاعات طاعاتهم، وقد كان السلف يجوبن إظهار الطاعات في المواطن التي يقل فيها ذكر الله تعالى، ولا مانع من إظهار صور الطاعات على صفحات التواصل التي تعج بسفه السفهاء، روى ابن أبي شيبة مصنفه عن ابن عمر، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَأَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ

143 رواه ابن ماجه في الأحكام (2341) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1896)، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

144 رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة (1216).

145 رواه أحمد (24468) وقال محققو المسند: إسناده حسن.

146 رواه مسلم في الصيام (1141).

وَمَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أَسْلَمَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيَّ¹⁴⁷»، وعند البخاري معلقاً قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «يُخْرِجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ...

3. عدم وجود نص صحيح صريح في هذه المسألة، فكل ما ذكرت من مفاصد هو استنباطات وأقيسة يمكن الابتعاد عنها.

4. أن هذا مما عمت به البلوى، وأصبح من الصعب إبعاد الناس عنه.

5. قد يدخل في تشجيع الناس على الطاعات، وقد روى مسلم عن جبرير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»¹⁴⁸.

6. أن بعض الطاعات يجوز إظهارها، وخصوصاً إن كان ذلك في الفرائض كما هو الأمر في الحج والعمرة، وقد

درج الناس من القديم على تزيين بيوتهم عند الذهاب والعودة من بيت الله، وهو وإن لم يرد عن السلف إلا أنه لا بأس به لأنه من العادات لا العبادات. وعليه فالجهر بالطاعات مشروع كما السر بها، المهم هو إخلاص

النية لله تعالى، وقد أثنى الله على من جهر بالصدقة ومن أسر بها فقال: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 271]. يقول ابن حجر الهيثمي: وقد يمدح الإظهار فيما

يتعذر الإسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة، فالإظهار المبادرة إليه، وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شائبة رياء. والحاصل: أنه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن في إظهاره

إيذاء لأحد؛ فإن كان فيه حمل للناس على الاقتداء والتأسي به في فعله ذلك الخير والمبادرة إليه لكونه من

العلماء أو الصالحاء الذين تبادر الكافة إلى الاقتداء بهم، فالإظهار أفضل لأنه مقام الأنبياء ووراثتهم ولا

يُخْصُونَ إِلَّا بِالْأَكْمَلِ، ولأن نفعه متعدد¹⁴⁹.

7. أن الجهر لا مانع منه إذا وجدت الأسباب كأن كان الفاعل إماماً يقتدى به أو كان في فعل فريضة، قال ابن

حجر: قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة، قال ابن عبد

147 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 248).

148 رواه مسلم في الزكاة (1017).

149 الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 77).

السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتمدى به أو ليتنفع به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة "لتأتموا بي وتعلموا صلاتي" قال الطبري: كان بن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتمدى بهم¹⁵⁰.

شروط إباحة التصوير ونشرها على وسائل التواصل:

وللأسباب التي ذكرت أرى الجواز ولكن بشروط وضوابط، وهي:

1. أن تكون هناك ضرورة أو حاجة أو مصلحة في هذه التصاویر، كمنع غيره أو حثهم على مثل هذه الطاعات، ويفهم ذلك من خلال قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»¹⁵¹.
2. ألا تخرج هذه التصاویر المرء عن الخشوع والإقبال على الله تعالى، فإن وجد ذلك وجب الكف،
3. ألا يلحق المرء أذى بغيره، فإن حصل الأذى منع من ذلك.
4. ألا يكون فيما ينشره مخالفة شرعية، كإظهار خصوصية غيره من الناس، وبخاصة إن كان الأمر يتعلق بالنساء.
5. ألا يشتغل العبد بهذه التصاویر عن أصل ما خرج له وهو الصلاة أو الحج والعمرة.
6. ألا يكثُر المرء من هذه التصاویر فيخرج عن روح العبادة ويشغل غيره من الناس.
7. أن يستصحب العبد دائما الإخلاص، فإن وجد في هذه التصاویر ما يخذش إخلاصه فليكف عن هذا كله، جاء في (فتح الباري): فمن كان إماما يستن بعمله، عالما بما لله عليه، قاهرا لشیطانه؛ استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل¹⁵².
8. ألا يظهر العبد في كلامه إذا نشر صورته ما يفهم منه حصول الخشوع أو القبول، فهذه كلها أمور لا يعلمها إلا الله.
9. وأخيرا فإن الأسلم والأولى والأحوط أن يتجنب المرء ذلك إلا ما كان لضرورة أو مصلحة.

150 فتح الباري لابن حجر (11/ 337).

151 رواه مسلم في الزكاة (1017).

152 فتح الباري لابن حجر (11/ 337).

4. المراجع

- القرآن الكريم:
- كتب التفسير:
- 1. الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي دار الكتب المصرية – القاهرة/ ط ثانية، 1964 م.
- 2. تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير/ ط دار الكتب العلمية/ ط 1 - 1419 هـ.
- كتب الحديث:
- 1. سنن ابن ماجه/ ابن ماجه/ ط عيسى الحلبي.
- 2. سنن أبي داود/ أبو داود/ ط السعادة.
- 3. سنن الترمذي/ الترمذي/ ت أحمد شاكر/ ط ثانية/ ط 1975 م.
- 4. السنن الكبرى/ البيهقي/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ ط أولى/ ط 2001 م.
- 5. سنن النسائي/ النسائي/ ط دار الكتب العلمية – بيروت/ ط أولى/ ط 1991 م.
- 6. صحيح البخاري/ البخاري/ ط دار طوق النجاة/ ط أولى/ ط 1422 هـ.
- 7. صحيح مسلم/ مسلم/ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 8. مسند أحمد/ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون/ ط مؤسسة الرسالة/ ط 2001 م.
- 9. مصنف ابن أبي شيبة/ ابن أبي شيبة/ ط دار الوطن – الرياض/ ط أولى 1997 م.
- 10. مصنف عبد الرزاق/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ ط المكتب الإسلامي – بيروت/ ط ثانية/ ط 1403 هـ.
- 11. موطأ الإمام مالك/ مالك بن أنس/ ط دار القلم – دمشق/ ط أولى ط 1991 م.
- مؤلفات وتصحيحات الألباني وخاصة:
- 12. السلسلة الصحيحة/ ط مكتبة المعارف الرياض/ ط 1995 م.
- 13. السلسلة الضعيفة/ ط مكتبة المعارف الرياض/ ط ثانية 2000 م.
- 14. صحيح الجامع الصغير/ ط المكتب الإسلامي – دمشق/ ط ثانية/ ط 1986 م.
- 15. صحيح سنن ابن ماجه/ ط مكتب التربية العربي – الرياض/ ط أولى 1986 م.

16. صحيح سنن أبي داود/ ط مكتب التربية العربي- الرياض/ ط أولى 1989م.
17. صحيح سنن النسائي/ ط مكتب التربية العربي- الرياض/ ط أولى 1988م.
18. ضعيف سنن ابن ماجه/ ط المكتب الإسلامي- دمشق/ ط أولى/ ط 1988م.
19. ضعيف سنن الترمذي/ ط المكتب الإسلامي- دمشق/ ط أولى/ ط 1991م.

• كتب عامة:

20. الاختيار لتعليل المختار/ أبو الفضل الحنفي/ ط الحلبي ط 1937 م
21. الاستذكار/ ابن عبد البر/ ط دار الكتب العلمية- بيروت/ ط 1، ط 2000.
22. أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا الأنصاري/ ط دار الكتاب الإسلامي.
23. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ المرادوي/ ط دار إحياء التراث العربي/ ط 2- بدون.
24. الأوسط/ ابن المنذر/ ط دار الفلاح/ ط 2009 م.
25. بلغة السالك لأقرب المسالك/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي/ ط دار المعارف/ بدون.
26. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ ابن عبد البر/ ط وزارة الأوقاف- المغرب/ ط 1387 هـ.
27. تهذيب اللغة/ الأزهرري/ ط دار إحياء التراث العربي- بيروت/ ط أولى، 2001م.
28. حاشية رد المختار على الدر المختار/ ابن عابدين/ ط دار الفكر للطباعة والنشر/ ط 2000م.
29. حاشيتا قليوبي وعميرة/ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ ط دار الفكر- بيروت/ ط 1995م.
30. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ النووي/ ط المكتب الإسلامي، بيروت/ ط 3 ط 1991م.
31. الزواجر عن اقتراف الكبائر/ ابن حجر/ ط دار الفكر/ ط 1 ط - 1987م
32. شرح العمدة في الفقه/ ابن تيمية/ ط مكتبة العبيكان - الرياض/ ط أولى 1412 هـ.
33. شرح النووي على مسلم/ النووي/ ط دار إحياء التراث العربي- بيروت/ ط 2 / 1392 هـ.
34. شرح مختصر خليل/ الخرشي/ ط دار الفكر للطباعة - بيروت/ بدون.
35. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني/ ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.
36. العين/ الخليل الفراهيدي/ ط دار ومكتبة الهلال.
37. تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهرري/ ط دار إحياء التراث العربي- بيروت/ ط أولى 2001م.

38. فتاوى الرملي / شهاب الدين الرملي الشافعي / ط المكتبة الإسلامية / بدون.
39. فتح الباري / ابن رجب / مكتبة الغرباء الأثرية / ط أولى 1996 م.
40. الفقه الإسلامي وأدلته / وهبة الزحيلي / ط دار الفكر - سورية.
41. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / أحمد بن غانم النفراوي / ط دار الفكر / ط 1995 م.
42. فيض القدير / المناوي / دار الكتب العلمية بيروت / ط أولى / ط 1994 م.
43. قرارات المجمع الفقهي في دورته الخامسة.
44. كشاف القناع عن متن الإقناع / البهوتي / دار الكتب العلمية.
45. مجموع الفتاوى / ابن تيمية / ط دار الوفاء / ط الثالثة / ط 2005 م.
46. المجموع / النووي / ط إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
47. المحلى بالآثار / ابن حزم / دار الفكر - بيروت / بدون.
48. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / ابن القيم / دار الكتاب العربي / ط 1996 م.
49. المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع. دراسة فقهية / كرام أبو اليزيد أحمد محمود.
50. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة / رابع بن أحمد دفرور / ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة.
51. معرفة الصحابة / أبو نعيم / ط دار الوطن للنشر - الرياض / ط 1 - ط 1998 م.
52. المغني / ابن قدامة / ط مكتبة القاهرة / بدون طبعة.
53. الموسوعة الفقهية الكويتية / وزارة الأوقاف الكويتية / ط دار السلاسل - الكويت.
54. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / الرملي / ط دار الفكر، بيروت / ط 1984 م.